وزارة النقل

قرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٠ «نقل بحرى»

الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٩

بشأن الترخيص للشركة العامة للصوامع والتخزين

بمزاولة نشاط التخزين والمستودعات بموانى السويس

(بورتوفيق - الأدبية) وسفاجا

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٧ «نقل بحرى» وماطرأ عليه من تعديلات بشأن تحديد مقابل الخدمات التخزينية بالموانى التابعة للهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ومقابل الانتفاع بالأراضى والمخازن والساحات ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣١ لسنة ١٩٩٤ بمعاملة الشركات أو السفن التى تعامل من الناحية النقدية معاملة الشركات أو السفن الأجنبية معاملة الشركات والسفن الوطنية ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٨ «نقل بحرى» بشأن شروط وضوابط منح تراخيص مزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ «نقل بحرى» بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها بالموانى المصرية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٧ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يرخص للشركة العامة للصوامع والتخزين بمزاولة أعمال التخزين والمستودعات بموانى السويس (بورتوفيق - الأدبية) وسفاجا .

(المادة الثانية)

تؤدى الشركة المذكورة مقابل الترخيص مبلغ جنيه مصرى واحد عن كل طن أو كسر الطن تداول شهريًا إلى الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بالنسبة للمخازن والمستودعات المستأجرة من الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر وكذلك التى قامت وتقوم بإنشائها وتديرها لصالحها .

مع الالتزام باتباع كافة القوانين والقرارات المنظمة للعمل والتحاسب داخل الموانى .

(المادة الثالثة)

مدة الترخيص عام واحد .

(المادة الرابعة)

تتحمل الشركة كافة المصروفات الناتجة عن صيانة الأصول المملوكة للهيئة والمرخص بها للشركة ، على أن تقوم الهيئة بالإشراف على عمليات الصيانة والتى تقوم بها الشركة وذلك وفقًا للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

ا. د/ إبراهيم أحمد الدميرى